

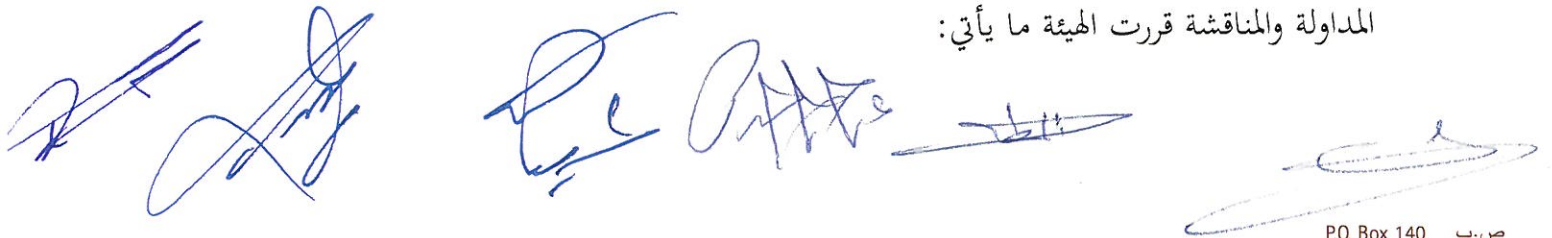
الموضوع: تحمل العميل خسارة البنك جراء تخلفه عن الوعد في المراجحة المرفقات: لا يوجد

قرار الهيئة الشرعية رقم (د/١٥)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثاني والثلاثين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الثلاثاء ٢٩/٣/١٤٣٣ هـ الموافق ٢١/٢/٢٠١٢ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الاستفسار المقدم من قطاع تمويل الأفراد بشأن بعض الحالات التي يتراجع فيها العميل عن شراء السلعة التي وعد بشرائها في بيع المراجحة للآمر بالشراء، ويترتب على ذلك أن يبيعها البنك في السوق ويتحمل خسارة غالبًا. ومثال ذلك أن يعد العميل البنك بشراء أسهم معينة ثم بعد شراء البنك لها يعدل العميل وينصرف عن شرائها، فيبيعها البنك في السوق بأقل من ثمنها بسبب الفرق المعتاد بين سعر البيع وسعر الشراء، ثم يأتي العميل طالبًا إجراء مراجعة أخرى، فهل يحق للبنك أن يطالب العميل بالخسارة التي لحقته بسبب التخلف عن الوعد في المراجحة السابقة؟

وبعد اطلاع الهيئة على توصية اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادرة عن اجتماعها الخامس والأربعين بعد المائة، المنعقد يوم الأربعاء ١٢/٦/١٤٣١ هـ الموافق ٢٦/٥/٢٠١٠ م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:



يجوز للبنك أن يحسب ضمن ثمن المrabحة في عملية مrabحة جديدة مقدار الخسارة التي تكبدها البنك نتيجة عدول العميل في مرحلة الوعد بالشراء في عملية مrabحة سابقة.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

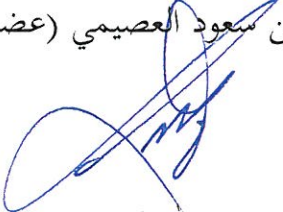
أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)



عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)



أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)



د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)



د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

